تجليّاتُ الإعجاز التّشريعي في القرآن الكريم

◆ الأستاذة صفاء الصّوص[1]

■ **خلاصة**

يُعتبر القرآن الكريم، الدّستور النّاظم لحياة المسلمين، والاستفادة منه مرتبطة بفهمه، ليكون منطلقًا وطريقًا للعمل الصّحيح. كما تكمن أهميته في ارتباط تحقّق الأهداف المرجوة من خلافة الإنسان في الأرض، ببيان تجليّات التشريع الإلهي في المطالب الإنسانية.

في هذا البحث، محاولة لبيان معنى الإعجاز التّشريعي، وسماته، وخصائصه، وكيف يتجلّى هذا الإعجاز في مختلف القوانين الإلهية، ومن ثمّ توضيح ثماره، ونتائج اعتماده دون سائر التشريعات.

اعتمد البحث، المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصّل إلى مجموعة من النتائج، أهمها: تجلّي الإعجاز التشريعيّ، في شمول التشريعات الإلهية لجميع المُتطلبات البشرية، وانسجامها معها، وتكاملها فيما بينها، في مُقابل عجز التشريع البشري عن الوصول إلى هذه المكانة.. وقد خُتم البحث، بالتوصية لمتابعة البحث في جوانب أخرى من التشريع القرآني، والتأكيد على أهمية العودة إلى كتاب الله، في جميع مجالات التشريع التي نحتاجها اليوم، والعمل وفق منهجه، وعدم الاكتفاء بالقراءة النظريّة دون التطبيق..

الكلمات المفتاحية: القرآن- الإعجاز- التشريع- العبادات- المعاملات- مقاصد التشريع.

1 - ماجستير في علوم القرآن – سوريا.

مقدمة

لقد أرسل الله رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، بالهُدى ودين الحقّ، ونوّر بكتابه ظلمات الجهل، كتابًا قيّمًا، أرشد به إلى صراطه المستقيم، وجعله المُعجزة التي تحدّى بها ربّ العالمين، الجنّ والإنس أن يأتوا بمثله، ليس في لغته وأسلوبه وبيانه، وإنّما بما احتواه من آيات إعجازية، وكنوز علمية، ومعارف وتشريعات، ستبقى البشرية، تستفيد منها، وتستقي من نَبْعها الزّلال، كل ما تحتاجه في كلّ زمان ومكان.

والتشريع القرآني، يُعتبر من أبرز وجوه إعجاز القرآن الكريم، باعتباره ناظرًا إلى تفاصيل حياة الإنسان، مُحيطًا بجزئياتها، منظمًا لقوانينها ضمن سلّة متكاملة، تنوعت ما بين قوانين تنظّم علاقة الإنسان بربه، إلى علاقته مع نفسه، وغيره، ومجتمعه، وبيئته، والكون الذي يعيش فيه.

لذلك، فقد استرعى الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم اهتمام الباحثين، فكان محوراً لدراسات كثيرة، سلّطت الأضواء على تجليّات هذا التشريع، واعتنى كل منها بناحية من أنحاء موضوعه. وفي متابعة لما بدأ به الباحثون جاء هذا البحث بعنوان: «تجليّات الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم».

أولاً: مشكلة البحث

السّؤال الرئيس الذي سيجيب عليه هذا البحث هو: كيف يكون التشريع القرآني مظهراً من مظاهر الإعجاز؟ وكيف تكون القوانين الناظرة لجميع نواحي الحياة الإنسانية مبيّنة لهذا الإعجاز؟ ثمّ ما الذي يحكم هذه القوانين، لتكوّن منظومة متكاملة ومنسجمة وقادرة على تلبية حاجات الفرد والمجتمع؟

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث بشكل عام إلى بيان:

1 - معنى كل من: الإعجاز، والتشريع كمفردات، والإعجاز التشريعي كمُركّب واحد.
2 - سماتُ وخصائص التشريع القرآني المُعجز.
3 - كيف يتجلّى الإعجاز التشريعي في القوانين الإلهية في القرآن الكريم.
4 - ثمراتُ التشريع القرآني، ونتائج اعتماده دون سائر التشريعات.

ثالثًا: أهمية البحث

تكمن أهميّة البحث فيما يلي:

1 - من كونه يبحث في القرآن الكريم، مُعجزة رسول الإسلام الكبرى، والدّستور النّاظم لحياة المسلمين، حيث ترتبط الإفادة منه بحُسن التعامل معه، لاستخراج كنوزه المعرفية، واستنباط الأحكام والتشريعات منه، ليكون منطلقًا وطريقًا للعمل الصالح والصّحيح.

2 - قد يُضيف البحث لبنة أخرى في بناء الأبحاث والدراسات حول الإعجاز القرآني، وبيان تجليّاته في مجال التشريع وما تحتاجه البشرية، لتحقيق الأهداف المرجوّة من خلافة الإنسان في الأرض.

3 - التأكيد على ضرورة التمسك بهذا الكتاب الكريم، لأنه الدستور الإلهي المنزل لتحقيق سعادة للمخلوقين، أفرادًا ومجتمعات.

رابعًا: منهج البحث وإجراءاته

المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على استقراء الآيات القرآنية، التي تتمحور حول موضوع البحث، مع توصيف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليل المادة العلمية، وتصنيفها تحت العناوين المدروسة، لاستيعاب العناوين المطروحة، والمتُصورة، والمُندرجة تحت جزئيّات البحث وفروعه.

المبحث الأول : بُحوث تمهيدية

المطلب الأول: تعريفات أساسيّة

حفلت المكتبة الإسلامية منذ العصور الأولى بمؤلفات معتبرة، تكشف النقاب عن كل من مفهومي: (الإعجاز)، وسماته، وملامحه. و(التشريع) ومعانيه، واستخداماته.

وبالعودة إلى هذه الكتب وإلى الكتب اللغوية، يُمكن الإحاطة بمعاني هذه الألفاظ، وتبيين المُراد منها.

أولاً: تعريف الإعجاز والتشريع: لغة واصطلاحًا

1 - الإعجاز والتشريع لغة:

يقول ابن فارس في المقاييس: (عجز) العين، والجيم، والزاي، أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على الضَّعف، والآخر على مؤخَّر الشيء.[1] وفي لسان العرب: «معنى الإِعجاز الفوت والسَّبق.. ويقال عَجَزَ يَعْجِزُ عن الأَمر: إِذا قَصَرَ عنه[2].

- **التّشريع: في المقاييس:** (شرع) الشين، والراء، والعين، أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. ومن ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّاربة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرعة في الدِّين، والشَّريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[المائدة: 48][3].

2 - الإعجاز والتشريع اصطلاحًا:

الإعجاز: هو «خرقٌ لنواميس الكون، وتغيير في قوانين الطبيعة، وقلبٌ للنظام الثابت في الموازين، إلى نظام مُتحوّل جديد»[4]. ويلتقي مع المعنى اللغوي في ضعف القدرة الإنسانية، على الإتيان بالمعجزة.

أما عن التشريع، فيقول الجرجاني: «الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي

1 - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4 ص189، مادة عجز.
2 - ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص369، مادة عجز.
3 - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 ص262، مادة شرع.
4 - الصغير، محمد حسين، نظرات معاصرة في القرآن الكريم، ص10.

الطريق في الدّين»[1]. فهو على اتّفاق فيما اشتقّ من المعنى اللغوي، بأنه ما شرعه الله تعالى لعباده من: العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة في أبعادها المختلفة.

ثانيًّا: تعريف التركيب: الإعجاز التشريعي

الإعجاز التشريعي: ويتمثل بما فصّله القرآن بآيات الأحكام، وفقه القرآن، بما لا عهد لمناخ جزيرة العرب بتفصيلاته الدقيقة، من نظم حياة الفرد، إلى المجتمع والأمة، بتشريع لا يُمكن أن تصدر تعاليمه إلا من خالق هذا الكون، ومُدبّر شؤونه ومنظم أموره، إذْ لم تعرف الحضارة البشرية هذا التفصيل الدقيق في نوعية الأحكام وجزئياتها[2]. وعجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من أحكام وتشريعات، يُثبت صدق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وحقيقة كون القرآن مُرسلا من الله العليم الحكيم.

■ المطلب الثاني: بعض وجوه إعجاز القرآن الكريم

الإعجاز القرآني مُتعدّد النّواحي:

أولاً: الإعجاز اللغوي(البياني، الأسلوبي، البلاغي...إلخ)

لقد اجتمعت في البناء اللغوي القرآني كل مواصفات الكمال والجمال، سواء في اختيار مفرداته، أو ترتيب ألفاظه، أو في متانة تراكيبه، أو صيغه البلاغية، بحيث تؤدي إلى الغاية منها في إقناع العقل، وإمتاع السمع، والتأثير في المشاعر والوجدان.

1 - في البَيان:

البيان: «علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة، في وضوح الدلالة عليه»[3]، فهو عبارة عن إظهار المعنى بعبارة مبيِّنة لحقيقته، من غير توسّع في الكلام.

والبيان القرآني، هو إحدى النواحي البارزة للإعجاز القرآني، ويتمثل في مجموعة العلاقات

1 - الجرجاني، التعريفات، ج1ص 167.

2 - انظر: الصغير، نظرات معاصرة في القرآن الكريم، ص15.

3 - طبانة، بدوي، معجم البلاغة العربية، ص227.

المجازية، والاستعارية، والتشبيهية، والكنائية، والرمزية، والايحائية، بين المعاني والألفاظ، بحيث يجمع القرآن إلى عُمق نهجه الديني، أروع مظاهر النهج البياني، الذي يعجز معه البشر على الإتيان بشيء من مثله.

2 - في الأسلوب والنظم:

الأسلوب القرآني: «هو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه»[1]. فأسلوب القرآن هو: كيفية سلوك مباني ألفاظه المتناسبة لمقتضى معانيها المتناسقة. يقول القاضي عياض في إعجاز القرآن: «أوّلها حُسْن تأليفه»[2]. فتركيبه من حروفه، وكلماته، وآياته، وسوره، وقصصه، وحكاياته، ثم انتظام كلماته، والتناسق في تأليف العبارات باختيار الألفاظ، ثم نظمها في نسق خاص، هو نوع إعجاز لم تَقْدر العرب على الإتيان بواحد منه.

3 - في الفصاحة والبلاغة:

قال الخطابي: «اعْلم أنّ القرآن إنّما صار معجزًا، لأنه جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، متضمناً أصحّ المعاني»[3] والفصاحة عبارة عن خُلو الكلام من الحروف والكلمات الثقيلة غير المُحبّبة، والعبارات الركيكة والمُبهمة، ووضوح بيان معانيه، مع اقتصاد مبانيه.

أما البلاغة، فهي عبارة عن تناسب الكلام مع مقتضى الحال، والانسجام التام مع الغاية المُتوخّاة من الكلام. فاستعمال القرآن لأفصح الألفاظ، المُتضمنة لأسْلم المعاني، في أحسن المواقع، وأعلى الوجوه، دلالة على الإعجاز القرآني.

ثانيًا: الإعجاز في المواضيع والمقاصد(العلمية، الغيبيّة، الاجتماعية..إلخ)

التنوع القرآني من حيث المواضيع، وبيان المقاصد والغايات، مظهر من مظاهر الإعجاز في وقعه في النفس، واتّساع مادّته. وتعدُّد وجوهه.

---

1 - الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص303.

2 - السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج4 ص 18.

3 - الخطابي، بيان إعجاز القرآن، ص 27.

1 - الإعجاز العلمي:

أي ما يتعلّق بما ورد في القرآن من حقائق علمية كاشفة عن القوانين المتحكمة في نظام الكون والطبيعة، وقد توصّل إليها العلم الحديث فيما بعد.

فلم يقتصر القرآن في العلوم التي تكلم عنها على جانب ما كان يعرفه الناس في ذلك العصر، بل تعدّى ذلك، حيث تحدّث في آيات كثيرة عن أنواع أخرى من العلوم والمعارف، لم يكن الإنسان يعرف عنها شيئًا، كما كشف القرآن عن حقائق علمية كانت مجهولة في زمن نزوله، دون الاعتماد على قوانين الحسّ والتجربة، وإنّما إنزالا على قلب الرسول(ص) الذي بلغها للناس.

قال ابن عاشور عند البحث في إعجاز القرآن: «وأما النوع الثاني من إعجازه العلمي، فهو ينقسم إلى قسمين: قسم يكفي لإدراكه فهمه وسمعه، وقسم يحتاج إدراك وجه إعجازه إلى العلم بقواعد العلوم، فينبلج للناس شيئًا فشيئًا انبلاج أضواء الفجر، على حسب مبالغ الفهوم، وتطوّرات العلوم. وكلا القسمين: دليل على أنه من عند الله[1].

2 - الإعجاز الغيبي:

ويتمثل بما تحدّث عنه القرآن الكريم من أنباء الغيب:

■ **الماضي:** من سير الأمم السالفة ومحطات وأحداث من تاريخها، حيث أخبر عن آدم ونوح وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام، كما أخبر عن قصة ذي القرنين وأهل الكهف، وما أصاب قوم عاد وثمود ولوط وشعيب من عذاب الاستئصال، بما لا علم لأحد به على وجه الكمال، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ**﴾[الذاريات:41].

■ **الحاضر:** وهو ما جرى في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله من حوادث لم يحضرها، ثم نزل القرآن الكريم متضمّنا لها، ومخبرًا بحقيقة ما جرى، من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[المنافقون:8].

■ **المستقبل:** من حوادث ستقع، سواء كان ذلك بتحديد مدة لوقوع هذه الحوادث، كما حدّد غلبة الروم ببضع سنين، في قوله تعالى:﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**

1 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1 ص 127.

فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾[الروم: 2-4]. أو كان الإخبار من غير تحديد الزمن، وجاء المستقبل مطابقًا لها تمامًا، من ذلك قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾[الفتح : 27].

3 - الإعجاز الاجتماعي:

ويتمثل بالتغيير الجذري للأعراف والتقاليد والمخلّفات الاجتماعية، والتسخير المُلفت لطاقات العرب في ظل القرآن، الذي جعل منهم أمة، تتناسى حروبها وضغائنها في الجاهلية، وتتجاوز إلى حدّ كبير التشبث بقبائليتها وعشائريّتها، لتنتظم في ظل الإسلام، ونور القرآن، ضمن مفهوم الأمة الواحدة، والأخوة الإيمانية، وتلتزم بتعاليم الإسلام بعد العيش لقرون خلت، في ظل القيم والتقاليد الوثنية، وتحمل رسالة الاسلام والقرآن للأجيال اللاحقة. من ذلك ما بيّنه جعفر بن أبي طالب للنجاشي بقوله: «إنا كنّا قومًا في جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام.. فكنّا على ذلك حتى بعث الله عز وجل علينا رسولاً منّا... أمرنا بِصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم،... ونهانا عن سائر الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذْف المُحصنة..»[1].

فكان التغيير الاجتماعي المعجز عندما غيرّ الإنسان العربي محتواه الفكري، والعقدي، والديني، وفق القاعدة القرآنية: ﴿**..إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ..**﴾[الرعد:11].

■ المطلب الثالث: خصائص التّشريع القرآني المُعجز

اتّصف التشريع القرآني بصفات جعلته يكون تشريعًا معجزًا، متفوقًا على قُدرات البشر التشريعية، وفوق تشريعاتهم، ولهذا الإعجاز سمات وخصائص عديدة نذكر منها:

أولاً : تشريع رباني مُتدرّج في أحكامه

يتّسم التشريع القرآني بالكمال، لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم، أنزله وحيًا على نبيّه(ص)، قال سبحانه: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[ص:29]، وكان نزوله منسجمًا مع مقتضى الأحداث والقضايا والمشكلات التي عاشها الرسول صلى الله عليه وآله في عصر

1 - نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد، 309/6 .

نزوله، للإجابة على الأسئلة والاستفسارات وكلما يتعلق بالدعوة والرسالة: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾[الإسراء:106].

لذلك، لم ينزل القرآن دفعة واحدة، بل نزلت الكثير من أحكامه متدرِّجة حسب الاحتياجات التشريعية للأفراد والمجتمع، وهذا التدرج التشريعي من مظاهر العدل والرحمة والرعاية لمصالح المكلفين. مثلاً في تحريمه للخمر، لم ينزل التحريم جملة واحدة، بل جاء متدرجًا، مراعيًّا شدّة ولع المجتمع العربي آنذاك بشرب الخمر وتعلقهم الشديد بها، حيث كشف وبأسلوب حكيم، عن مضار شرب الخمر، وعلاقته بالقمار وأنصاب الجاهلية، وأنه من أسباب إثارة البغضاء والعداوة بين المؤمنين، وهو رجس من عمل الشيطان، ثم نهى عن الصلاة في حالة السكر، ولما تحقّقت حالة النفور في نفوس المؤمنين للخمر، دعاهم في المرحلة الأخيرة إلى الابتعاد نهائيًّا عن شربه وحرّمه عليهم. فامتثلوا لأمر الحقّ سبحانه دون حرج أو مشقة.

وهكذا باقي الأحكام التي كانت تحتاج إلى التّدريج، فهو سبحانه يراعي أحوال الناس وعاداتهم، ويتدرج معهم في نزول التشريعات والأحكام رحمة بهم، لكي لا ينفروا من الدين، أو يقعوا في الشدة والحرج والمشقّة النفسية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:14].

ثانياً: تشريع شامل ومُعتدل ومُتوازن

يتّسمُ التشريع القرآني بالشمول، الذي يجعل الإسلام مهيمنًا على الحياة كلها، بأنظمتها وأنشطتها المختلفة، وعلى جميع أعمال الإنسان وأنشطته المتنوعة، يقول تعالى:﴿..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾[النحل:89].

كما أنه تشريع ينسجم مع مصالح العباد ويُحقّقها، في إطار من الاعتدال والتوازن والوسطية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾[البقرة:185]، بحيث لا نجد حيْفًا أو شططًا أو ميلا لطرف على طرف، بل استطاع التشريع الإلهي إيجاد توازن فريد بين البدن والروح، بين الحسّ والعقل، بين الدنيا والآخرة، يقول عز من قائل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا..﴾[القصص:77]. فليس هناك ترجيح لبُعد أو عمل بترك آخر، وإنّما هناك توازن دقيق، وهذا الموقف تفرضه طبيعة الكينونة الإنسانيّة، وتتطلّبه حقيقة الفطرة البشريّة:﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:9].

● المبحث الثاني: بعض جوانب التّشريع المعُجز

اهتمّ التشريع المقدّس بكافة جوانب الحياة، ووضع القوانين لشتّى أبعادها ونواحيها، غير مُهمل لما يتعلّق بالفرد كفرد، أو لما يتجاوزه إلى الجماعة من حيث أدائه وفائدته، فالأحكام القرآنية تتميز بخاصية الشمول والإحاطة بكلِّ المجالات: العبادات، والمعاملات، والأخلاق والإرشادات، والكثير من التفاصيل المتعلقة بحياة الفرد والمجتمع.

■ المطلب الأول: في العبادات

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع العبادات، هو إصلاح الفرد وتزكية نفسه، ومن وراء ذلك إصلاح الأمة ككُلّ، لذلك شرّع من العبادات ما كان للفرد خاصة على مستوى الأداء، وهناك عبادات لها بُعدٌ عام، بحث لا تتحقّق على مستوى الأداء، إلا في إطار الجماعة وامتثال جماعي.

أولاً: في العبادات الفردية

تجلّت حكمة الله سبحانه في عالم التشريع، بوضع نظام متكامل من الأحكام تصبّ كلها في صلاح عباده، كما احْتضنت هذه التشريعات الكثير من الأسرار التي لا يعلمه إلا اللّه، وقد أطلعنا – سبحانه - على بعضها.

فمن أسرار منظومة العبادات – مثلاً - أنها تُحرّر الإِنسان من عالم المادة الضيق، لتنقله إِلى محيط واسع مليء بالمعنويات، وترفعه بالنور الذي تلقيه في قلبه، والطهارة الحاصلة في نفسه، إلى مراتب الكمال الروحي، ليعيش في هذه الدنيا وفق أهداف الاستخلاف الإلهي له، ويفوز في الدار الآخرة بما أُعِدّ له من نعيم الجنة.

من هذه العبادات التي أمر الله بها عباده، ولها أبعاد متعددة، وآثار في الوجود الإنسان المادي والمعنوي، وحيث تتجلّى حكمة التشريع وإعجازه في أبهى صورها، عبادة الصوم:

1 - من الآثار المعنوية للصوم التربية الروحية والأخلاقية، بتلطيف روح الإِنسان، وتقوية إرادته، والتحكم في غرائزه، ليثبت عمليًّا أنه يستطيع أن يسيطر على نفسه الجامحة، وعلى أهوائه وشهواته. يقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:183].

كما يشكل الصوم درسًا عمليًّا هامًّا في المساواة بين أفراد المجتمع، حيث يشعر الغني بجوع

الفقير، فيلتفت لذلك، ويهبّ لمساعدته. يقول الإمام الصادق(ع) عن علّة الصوم: «إِنَّما فَرَضَ اللهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.. وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالأَلَمِ، لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ..»[1].

2 - من الآثار المادية للصّوم، ما ثبت في علم الطب من أهمية الجوع والإمساك في علاج عدد من الأمراض، تبيّن أنّ الإسراف في تناول الأطعمة المختلفة هو السّبب في الإصابة بها، وهذا ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «صُومُوا تَصِحُّوا»[2]

ثانيًا: في العبادات الجماعية

اهتمّ القرآن بالحياةَ الاجتماعيةَ كثيرا، وخصوصًا على مستوى العبادات، حيث أعطى للعبادات الجماعية، كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة والأعياد، ومناسك الحج، أهمية كبيرة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الجمعة:9]

ويتجلّى الإعجاز في تشريع صلاة الجماعة، من خلال دورها في إيجاد العلاقات الاجتماعية وتعميقها، لذلك، ففي الاجتماع للعبادات خير الدين، وصلاح الإيمان، وثواب الله العاجل والآجل، لأنّ اجتماع المسلمين يحقق الوحدة بينهم، ويُعمق أواصر المحبة والتواصل بينهم، فيتحقق التعاون، والتعارف، والاجتماع على الخير وتبادل المصالح والمنافع. لذلك أكد النبي(ص) بيان ثواب صلاة الجماعة قائلا: «من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك»[3].

إضافة إلى أثر صلاة الجماعة في تقوية الالتزام عند المسلمين، وتربية روح الانضباط لديهم، علاوة على أنها خير وسيلة لاطّلاع عامة الناس على هموم بعضهم البعض، والحديث في المسائل المصيرية التي تهم المجتمع الإسلامي.

1 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج10 ص7، ح: 12697.
2 - العلامة المجلسي، بحار الأنوار، كتاب الصوم، ج 93 ص 255، ح: 33.
3 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 8 ص287، ح: 10681.

■ المطلب الثاني: في المعاملات

تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا والمجتمع، كالبيع والشراء، والإجارة، ونحوها[1].

وقد تميّزت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع، بإحاطة أحكامها لجميع شؤون المجتمع، فلم تكتف بالتشريعات والأحكام الفردية المتُعلقة بعلاقة المؤمن بخالقه أو بالعبادات، بل اهتمت أيضًا بالتشريعات الخاصة بالمجتمع، والعلاقات الاجتماعية، في جميع الأبعاد: الاقتصادية والإدارية والسياسية والتجارية، وكلّ ما يتعلّق بالحقوق والواجبات..إلخ. حيث قدّمت تشريعات مفصلة في كلّ مجال من هذه المجالات الحياتية.

أولاً: في العقود

جاء القرآن في أبواب العقود والمعاملات بأنظمة وقوانين كثيرة ومفصلة، ظهر من خلالها عناية المُشرع بكل ما يطرأ في الحياة الاجتماعية للإنسان المسلم، حيث أوجب حفظ المال من الضياع وجعل فيه حقوقاً مفروضة، ومنع من أكل الأموال بالأسباب الباطلة: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 188]. كما أكد على ضرورة الوفاء بالعقود في جميع المعاملات:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:1].

كما فصّلت الشريعة في كل ما يتعلق بأنواع البيوع، وشروط العقد، وشروط المتعاقدين، وشروط العِوضين، ووُضِعت الخيارات في البيع للحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري، وأحاطت هذه المعاملات الضرورية بتشريعات تفصيلية تُراعي الحفاظ على الحقوق الفردية والاجتماعية.

كما حدّدت طرق الكسب الحلال، عن طريق البيع، وحرمت الرِّبا، يقول تعالى: ﴿**وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا**﴾[البقرة:275]. وعقود البيع بجزئياتها وأنواعها استوعبتها كتب الفقه والتشريع، بما يتلاءم مع مصلحة الإنسان المنسجمة مع فطرته.

ثانيًا: في الإيقاعات

الإيقاعات جمع إيقاع، وهو اللفظ الدال على إنشاء خاص من طرف واحد[2] كالطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، والعتق..إلخ، وقد ورد في القرآن والأحاديث صيغ كثيرة لهذه الإيقاعات. في إطار تنظيم جميع

1 - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون،ج3، ص 1036.

2 - المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج1 ص32.

التشريعات وكفية الإقاعات الخاصة بها، مثلا في الطلاق الشرعي: وهو إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها[1]، وأحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، لا تتمّ إلا بشروط خاصة لكلّ من المُطلق والمُطلقة، منها: أن تكون في طُهر لم يُواقعها فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ..﴾[الطلاق:1]. وأن يشهد على الطلاق عدلان:﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..﴾[الطلاق:2]. كما راعت الشريعة اختلاف الأسباب الداعية لانفصال الزوجين، فكان للطلاق أنواع متناسبة مع أسبابه:

- رجعيّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..﴾[الطلاق:2].
- بائن: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا..﴾[البقرة:230].
- خلعيّ:﴿..فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا..﴾[البقرة: 229]. ولكلِّ نوع ما يُنظّمه من أحكام وقيود. وهذه الأحكام تعطي كلاً من الزوجين الحق في الانفصال، في حال فشل الحياة الزوجية، كما تُساهم في ضمان الحقوق المعنوية والمالية لكل منهما.

كما نظّم التشريعُ القرآني ما بعد الطلاق، من عدّة للمُطلّقة بكل أحوالها:

- **التي تحيض:**﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..﴾ [البقرة:228].
- **الكبيرة والصغيرة والحامل:**﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾[الطلاق:4].

المطلب الثالث: في الاجتماع

إنّ من أسباب خلود التشريع الإسلامي، وتفوّقه على ما سواه من تشريعات وضعية، نظره إلى الاجتماع الإنساني نظرة شاملة ومتكاملة، تستوفي جميع حاجاته، وتُساير متطلبات التمدّن والتطور الحضاري الإنسانية.

أولاً: في السّلم والحرب

من أهم ما تميّزت به الشريعة الإسلامية، العدل والوسطية، يتجلّى ذلك واضحًا في قضايا السّلم

1 - الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج9 ص10.

والحرب، حيث جعلت السلام هو الأصل في العلاقات بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ..﴾[البقرة:208]، أما الحرب فهي استثناء متعلق بالدفاع عن النفس والدين، وإعلاء لكلمة الحق، وحفاظاً على الكرامة البشرية:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:190]. وقد وَضعت الشريعة للحُروب نظامًا تشريعيّا دقيقًا ومُتميزًا، انطلاقًا من أسبابها، وضروراتها، مرورًا بوسائلها، وانتهاء بغاياتها والهدف من خوضها.

كما اعتنت التشريعات الإسلامية بأسرى الحرب، فحثّت على معاملتهم بالرأفة والرحمة، وأعطتهم جميع الحقوق الإنسانية، وأمّنت لهم كل الضروريات والحاجيات، في وقت كانت فيه الأمم السابقة تقتل أسراها أو تستعبدهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال:70].

وقد ارتبط مصير الأسرى في الشرع الإسلامي بأحد أمرين: إمّا العفو وإما الفداء ﴿..حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..﴾[محمد:4].

والأهم من ذلك، أنّ الإسلام شرع في معاملة الأسرى نظامًا محكمًا، وتشريعًا منصوصًا عليه في كتابه الكريم، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تجاوزه، أو التعدّي عليه، لا سيّما تحت ضغوط الحالات النفسية المتوترة، التي قد تولّدها الحروب، وما يترتّب عليها من ثأر وانتقام عند الانتصار والغلبة.

ثانيًا: في التكافل الاجتماعي

اعتنى القرآن الكريم بالتكافل الاجتماعي، وجعله نظامًا تربويًّا للفرد المسلم، له علاقة بتربية روحه، وسلوكه الاجتماعي، وليكون نظامًا ترتكز عليه العلاقات الأسرية والاجتماعية، ونظاماً للعلاقات المالية، والاقتصادية السائدة في المجتمع المسلم.

وقد عملت التشريعات الإسلامية على بلورة مجموعة من المبادئ العامة، لترسيخ أسس التكافل الاجتماعي، منها:

- **مبدأ الأخوة الإسلامية:** الذي مثل انعطافًا في التفكير والسلوك، غدا به المسلم إنسانًا اجتماعيًّا، يشعر بمعاناة إخوانه، ويمدّ يد العون لهم، ويمنع عنهم الظلم، كما يمنعهم من الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:10].

■ **مبدأ العدالة:** وحفظ الحقوق، والارتقاء بها إلى الإحسان، والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة، وهي من الغايات الكبرى للتشريع الإسلامي: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[النحل:90].

■ **مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الذي يُسهم بشكل كبير في تفعيل قوانين وتشريعات التكافل، وفي ديمومتها، قال تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[آل عمران: 104]. و«المعْرُوفُ: اسمٌ لكلّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حُسنه، والمنكر: ما يُنكر بهما»[1].

وتُشكِّل فريضة الأمر بالمعروف، والنّهي عن المُنكر أساسًا ومرتكزًا لباقي الفرائض الدينيّة، كما تمُثل أفضل وسيلة ناجعة لإصلاح الفرد والمجتمع. قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ..﴾**[التوبة:71].

وقد بلغت هذه الفريضة في الأهميّة والأثر لدرجة اعتبرت أفضل من الجهاد. قال الإمام عليّ عليه السلام: «وما أعمال البرّ كلّها، والجهاد في سبيل اللّه، عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلاّ كنفثة في بحر لُجّيّ»[2].

ولهذه الفريضة مراتب تبدأ من النصيحة، والإرشاد، والمواعظ الأخوية، وصولا إلى مرحلة المواجهة باليد والتدخل لتغيير الواقع. وقد فصّلت القوانين الإسلامية الأحكام المناسبة لمراتب هذه الفريضة، لتحفظ لها دورها الهام في الحالة الاجتماعية.

● المبحث الثالث: ثمراتُ العمل بالتّشريع القرآني

عندما يعتمد الإنسان على القانون الإلهي في جميع مجالات حياته وأبعادها، ويلتزم بالشريعة، انطلاقًا من إيمانه بتفوقها عن سواها من تشريعات وضعية، وإيمانًا واعتقادًا بأنها من لَدُن عليم خبير حكيم، وأنّ هذه التشريعات، إنما وُضعت لمصلحة الإنسان، فإنّ هذا الشعور سينعكس إيجابًا على وجوده، ويُثمر خيرًا، ويُحقق الغايات المرجوة منه.

1 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1 ص 331.

2 - نهج البلاغة، قصار الحكم، حكم: 374.

■ المطلب الأول: تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى

الإنسان مفطور على الحرية، فهي من أهم القيم الإنسانية، وعندما يُخرج الإسلام الناس من عبادة جميع الآلهة المزعومة، ويرشدهم لعبادة الله وحده. ويُرجِع أمر التشريع والحاكمية لله وحده، فهو بذلك يُحرر الإنسان من كل العبوديات، فيحطِّم بذلك كل القيود والأغلال التي وضعتها الآلهة المزيفة لاستعباده.

أولاً: التحرّر من القيود الداخلية: الهوى، الشهوة، الخوف..إلخ

جُبل الإنسان على العبادة، فهو عابدٌ على كلّ حال، فإن لم يكن عابدًا لله تعالى، فهو عابد لغيره، سواء أكان هذا المعبود: هوى نفسيًّا، أم شهوة، أم صنمًا، أم بشرًا، أم أفكار يعتنقها. وأخطر هذه المعبودات الهوى وهو: «ميل النفس إلى الشهوات والشبهات من غير داعية الشرع، والعقل السليم»[1]

وقد أكّد الإسلام على تحرير النفس من التّعلق بالشهوات، من مالٍ ومتاعٍ وزينة الدنيا، فمن أحبّ شيئًا تعلّق به قلبه، وإذا تعلّق القلب بشيء ملكه هذا الشيء واستعبده، يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «والهوى عدوّ العقل، ومخالف الحقّ، وقرين الباطل، وقوة الهوى من الشهوات، وأصل علامات الهوى من أكل الحرام، والغفلة عن الفرائض، والاستهانة بالسّنن، والخوض في الملاهي»[2].

لذلك، دعا القرآن إلى اجتناب الهوى، وتحكيم العقل، وقدّم شريعة معجزة، ومنهجيّة متكاملة، من أجل تحرير الإنسان، وكسر قيود الهوى والشهوة، ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[الجاثية:8].

وقد أخرجت الشريعة المكلفين من دواعي أهوائهم، وحثّتهم على اتّباع طريق التقوى، لأنّه أفضل الطرق وأقومها، ليكونوا عباداً لله وحده. فوهبت بذلك الإنسان حرية معنوية، تحرره من أسر عبودية الهوى، وترفع عن رقبته حبال الحسد، والطمع، والشهوة، كما قال الإمام علي عليه السلام: « فإنّ تقوى الله مفتاح سداد، وذخيرة معاد، وعتق من كلّ ملكة، ونجاةٍ من كلّ هلكة»[3]. كما حذّرت الإنسان من اتّباع الشيطان، وأكّدت عداوته للإنسان، وتزيينه كل باطلٍ وفاحشة وسوء، وأنه لابدّ من اتّخاذه عدوًا:

---

1 - الجرجاني، التعريفات، ص320.

2 - النوري، مستدرك الوسائل ، ج11 ص 212، ح: 12770.

3 - عبده، شرح نهج البلاغة، ص499.

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[فاطر:6].

ودعت في المقابل إلى تولّي الله، وبيّنت نتائج الاستقامة على نهجه سبحانه: ﴿إِنّ الّذِينَ قَالُوا رَبّنَا اللَّه ثُمّ استَقَامُوا فَلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[الأحقاف:13]، فهو كما يقول العلامة الطباطبائي: «إقرارهم بانحصار الرّبوبية في الله سبحانه..، وثباتهم على ما شهدوا به، والتزامهم بلوازمه العملية.. ليس قبالهم مكروه يخافونه من عقاب محتمل، ولا مكروه مُحقّق يحزنون به من عقاب أو هوْل»[1].

ثانياً: التحرّر من القيود الخارجية: الآلهة، القادة، الأفراد

عمل الإسلام أيضاً على تحرير الإنسان من عبادة العبيد، لتكون عبادته وعبوديته خالصة لله تعالى، وحدّ من مظاهر الرّق والعبودية، بحثّه على تحرير الأرقاء، وجعل تحرير العبيد من الكفارات، مثاله:

- كفارة القتل الخطأ: ﴿..وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾[النساء:92].
- كفارة النّكث باليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..﴾[المائدة: 89].
- كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المحادلة:3]. وغيرها من الكفارات.

كما ألغى الإسلام أسباب الاسترقاق التي كانت موجودة آنذاك، مثل الغَلَبَة والبيع، لأنَّ الناس سواء في الحقوق المحترمة، ولا يجوز لأحد أن يهتك حُرمة أحد بالغَلبة، فالعبودية الحقّة لله تعالى فقط، وعندما يُصبح الإنسان عبدًا لله، يتحرّر من أسر جميع المعبودات المادية(الحجرية) منها والبشرية، النفسية والشهوية، لذلك عاب الله على أهل الكتاب خضوعهم لأحبارهم واتّخاذهم أرباباً: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ الله﴾[آل عمران:64].

---

1 - الطباطبائي، تفسير الميزان، ج 18 ص 104.

■ المطلب الثاني: تحقيق العدالة الاجتماعية

المجتمع الصالح هو المجتمع الذي تسوده العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها، وأرقى أشكالها، ويتحقّق ذلك، باتّباع ما أنزل الله من قوانين وتشريعات، بالتزامن مع المنظومة القيمية التي وضعها القرآن أيضًا، وأرسى الدعائم التي تسمو بها.

أولاً: المُساواة الإنسانية في الحقوق والواجبات

ضَمِن النظام الإسلامي تحقيق المساواة الإنسانية، فلا يُعتبر منشأ الفرد، أو لون بشرته، أو جنسه، عاملاً للتمييز في الحقوق والواجبات، وذلك لاعتقاد الإسلام بوحدة الناس جميعًا من حيث المنشأ والخَلق: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾[النساء:1].

ومع أنّ الإسلام اختصّ كلا الجنسين(الذكر والأنثى) ببعض التشريعات المتناسبة مع طبيعته الفطرية ووظيفته الاجتماعية، فقد راعت التشريعات الإسلامية حقوق وواجبات الجِنْسين، باعتبار طبيعة كل منهما، وخصائصه النفسية، والجسمية، والعقلية، وغيرها.

وأما الحكومة الإسلاميّة فقد تميزت بأنّها لا تفرّق بين من يعيشون تحت رايتها في تطبيق القوانين وتنفيذ الحدود، بل شملتهم بالأحكام الحقوقيّة، والجزائيّة، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قوله: «النّاسُ أمامُ الحقّ سواء»[1]. كما أعلن القرآن أنّ الأرض وما فيها من خيرات، مُسخرة للناس جميعا: ﴿**هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا...**﴾[البقرة:29]، وأمر بالتوزيع العادل لهذه الخيرات عليهم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..**﴾[النحل:90]. واعتبر الإنفاق بالزكاة، أو الخمس، أو الأنفال، أو الأضاحي، وغيرها من النفقات الواجبة أو المُستحبة..إلخ، من صميم الأعمال التعبدية، التي يُجازى المُكلف على تأديتها. وجعل من أهم مهام التشريعات معالجة المشكلات الاجتماعية، من خلال الأمر بالبذل والعطاء، والانتفاع بما وهب الله للناس، ومن خلال بيان التكليف الشرعي للأفراد في التعاون، والتضامن، والتكافل الاجتماعي.

ثانيًا: نبذ العصبيّة والعُنصرية

من أهم الإرشادات في المنهج الإسلامي الإنساني، رفض التعصُّب، لأنّ التعصّب يُلقي ستارًا من

1 - السبحاني، مفاهيم القرآن، ج1 ص605.

الأنانية على أفكار الإنسان المتُعصب، فيمنعه من توسيع الرّؤية، كما يحول دونه والنظر إلى الإنسان والإنسانية، بعيدًا عن ضيق الطائفية، والمذهبية، والقَبَلية، والقومية.

والعَصَبيَّة هي: « أن يَدْعو الرجل إلى نُصْرة عَصَبَتِه والتَّأَلُّب معهم على من يُناوئهم ظالمين كانوا أَو مظلومين»[1]. وعندما سُئل علي بن الحسين عليه السلام عن التعصّب قال: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرارَ قومه خيراً من خيار قوم آخرين»[2].

لقد اهتم التشريع الإسلامي الحكيم بهذه المشكلة التي كانت مُتجذرة في عقلية الجاهلية، ففي سورة الحجرات مثلاً قدّم القرآن منظومة من القيم التي يُمكن أن تُعالج الكثير من هذه الأمراض الاجتماعية القائمة على العصبية، قيمًا من شأنها المحافظة على وحدة المجتمع وصونه من الفتن والصراعات والتباغُض والشّقاق.

- فقد نهى عن السخرية و الطعن والهمز واللمز، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الحجرات:11].
- وأقرّ موازين جديدة للعلاقات بين الناس، فيها تأكيد على أن رابطة الإيمان أعرق من كل رابطة، والانتساب إلى أمّة المؤمنين أشرف من كل نسب، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات:10].
- كما حارب العنصرية، وعمل على القضاء عليها، من خلال التغيير الفكري والنفسي في نظرة الإنسان للإنسان، ووضع تشريعات تصون الكرامة الإنسانية، وأعلن أنّ الناس جميعًا ينحدرون من أصل واحد، وخاطب الناس بخطاب: «يا بني آدم»، «يا أيها النّاس».
- أقر مبدأ الاختلاف بين البشر، وبيّن المقصد من الاختلاف في الخلق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: 13].

المطلب الثالث: الوصول إلى غاية الاستخلاف

الخلافة ويُقصد بها: «النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص 2966.

2 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 15 ص 373، حديث : 20778.

المُستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ..**﴾[الأنعام:165]»[1].

أولاً: على صعيد الأفراد

الإنسان خليفة الله في الأرض، وقد كلّفه الله تعالى بهذه المهمة تكليفًا مستمرًا إلى قيام السّاعة، ليُدرك الإنسان أن له قيمة كبرى في هذا الكون، وأنه صاحب مقام كريم ومكرّم في هذا الوجود، فينطلق لتحقيق مُراد ربّه على بصيرة من أمره، وابتغاء وجهه. قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾]البقرة: 30[. وعندما خلق اللهُ الإنسانَ ليكون خليفة في الأرض، سخّر له كل ما من شأنه أن يُعينه على وظيفته، فلم يتركه يُكابد ويشقى، كما حدّد له طبيعة علاقاته المختلفة، إن كانت مع نفسه من حيث الرعاية والعناية، أو مع غيره من البشر، أو مع ما حوله من مظاهر كونية، أو مع خالقه سبحانه وتعالى، حيث العلاقة بين خالق ومخلوق وعابد ومعبود.

كما حدّد له مختلف التشريعات في كتابه، ليسلك به الطريق القويم، ويُوصله إلى الهدف والمقصد من خلقه، فيكون الخليفة كما أراد ربه تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[يونس:14].

وهكذا، فالتشريعات التي مصدرها الله تعالى، العالم بحقيقة الإنسان وما ينفعه وما يضره، تُحقق التوافق والانسجام في حركة وجود هذا الإنسان، وتوجهه نحو الغاية من الاستخلاف:

- في العبادة والتنسك قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾[المؤمنون:115].
- وفي حمل الأمانات، والنهوض بالمسؤوليات العمرانية: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا**﴾[الأحزاب:72].
- في التعليم وبناء الأجيال وحماية الطاقات البشرية من التعطيل قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا**﴾[البقرة:31].

وقد نبّه القرآن الكريم في نصوص كثيرة، إلى أهمية سلامة المنهج في تحقيق غاية الاستخلاف، ومدى الخطورة والخلل في غيابه، أو تغييبه. قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**

1 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص156.

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:153].

ثانيًّا: على صعيد المجتمعات

مفهوم الاستخلاف مفهوم حضاري شامل، يتضمن الدين والقيم والمعارف، وقد قدم القرآن بتشريعاته برنامج هذا المشروع الحضاري على كافة الصعد:

- في الاستخلاف الاجتماعي: بيّن أسسه القائمة على الوحدة، والتعاضد بين أبناء المجتمع الواحد، ﴿...**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..**﴾[المائدة:2].
- في الاستخلاف الاقتصادي: وضّح النظرية الاقتصادية الإسلامية، التي تتّصل بفكرة العدالة الاجتماعية، وأقام أُسس المذهب الاقتصادي، الذي تعبر عنه قضية الحلال والحرام بقيمها، ومثلها، ومفاهيمها.[1]
- في الاستخلاف السياسي: قدم الإسلام المبادىء الأساسية والتشريعات التي تتناول قضايا الحكم والسلطة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، ليتمّ الاستفادة منها وتطبيقها: ﴿**..وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ..**﴾[النساء:58]. والتشريعات التي تتناول العلاقات الدولية، وتشريعات السلم والحرب:﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[الأنفال: 61].

لقد أحاطت القوانين والتشريعات الإسلامية بجوانب الحياة كلّها، بهدف تحقيق مشروع الخلافة، فهي بمثابة الإطار المرجعي لأي نظرية اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، تحكم المجتمع الإنساني.

الخاتمة

لقد تجلّى إعجاز القرآن الكريم، في شمول وتكامل تشريعاته، التي راعت كل ما يرتبط بالإنسان، ويُساعد في تكامله، وفي انطلاقه نحو تحقيق أهداف الاستخلاف الإلهي له، وهو الهدف الأساس للوجود الإنساني، والذي لا يقوم إلا على منهج سويّ قويم معصوم، يستوعب جنبات الحياة كلها، وجميع العلاقات التي تحيط بالإنسان مع ربه، ونفسه، وغيره من باقي المخلوقات.

---

1 - للتوسع في هذا الموضوع، انظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مبحث: المذهب الاقتصادي والإسلام..

من هنا، جاءت التشريعات القرآنية لتُؤكد على أنّ الإسلام هو المنهج الأمثل والأكمل، المنسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[الروم:30].

ولا عجب من كمال التشريع الإسلامي، وتفاصيله الدقيقة في بعض المجالات حدّ الإعجاز، فهو صادر من ربٍّ عليم، وخالق حكيم وخبير بعباده، يعلم ما يصلح لهم، وما لا يصلح، وهذه الميزة تفتقر إليها القوانين والتشريعات الوضعية مهما بلغت من الكمال والعقلانية.

النتائج والتوصيات:

من خلال البحث والاستقراء الخاص ببعض التشريعات القرآنية، تبيّن الإعجاز التشريعيّ في يأتي:

- من طبيعة القوانين الشاملة، والمنسجمة مع الفطرة ومتطلباتها، والمتكاملة فيما بينها دون أي تعارض.
- من عناية التشريع الإسلامي بمواضيع الحياة الإنسانية، وجزئياتها المختلفة، المُحيطة بمكوّنات الإنسان المختلفة: من روحٍ وعقلٍ وجسد.
- من العجز البشري عن متابعة كل جوانب التشريع وجزئياته لشمولها، وغناء متونها.
- من قُصور القوانين البشرية وعجزها، مقارنة بالتشريعات الإلهية.
- من اللّطف والرحمة الإلهية المتجليّة بوفاء التشريع الإلهي بحاجات الإنسان في جميع أبعادها، والتي لا يعلم كُنهها إلا خالقه ومُبدعه.

لذلك، وجبت التوصية بمتابعة البحث، وتسليط الأضواء على زوايا أخرى من زوايا التشريع القرآني، لتنبيه الناس عامة، والمسلمين خاصة، من الغفلة عن هذا الكنز التشريعي المهم والمتميز، والعودة إلى كتاب الله في كل احتياجاتنا التشريعية، والعمل وفقها، وعلى منهجها، وعدم الاقتصار على تضمين الأبحاث العلميّة أجزاء من متونها، أو الاكتفاء بقراءتها النظريّة دون التطبيق والتفعيل العملي.

المصادر والمراجع:

■ ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ط- 1997.

■ ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ط- 2002م.

■ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، قُم: منشورات أدب الحوزة، ط- 1405هـ.

■ الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، (دون تاريخ الطبعة).

■ الأنصاري، مرتضى، المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قُم-إيران، ط3-1420هـ.

■ البستي، حمد بن محمد بن الخطاب، بيان إعجاز القرآن، القاهرة: دار المعارف(دون تاريخ الطبعة).

■ التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ط1996-م

■ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التّعريفات، القاهرة: المطبعة الخيرية، ط1-1889م.

■ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ط- 1990م.

■ الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط-1 1995.

■ السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1 - 2010م.

■ السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط- 1394هـ/1974م.

■ الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، النجف الأشرف- العراق، (دون تاريخ).

■ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، صحّحه الشيخ حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1 - 1417هـ/1997م.

■ طبانة، بدوي، معجم البلاغة العربية، الرياض: دار المنارة، جدة: دار الرفاعي، ط- 1408هـ.

■ العاملي، الحر، وسائل الشيعة، قُم: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.(دون تاريخ).

■ العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط- 1413هـ.

■ عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (دون تاريخ).

■ المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الوفاء، ط2 - 1983م.

■ الصغير، محمد حسين علي، نظرات معاصرة في القرآن الكريم، بيروت: دار المؤرخ العربي، (دون تاريخ).

■ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، طهران: دار الكتب الاسلامية، ط1392-هـ.

■ النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط1 - 1408هـ/ 1987م.